الأستاذ/ بباح إبراهيم
الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ل م د تخصص: حقوق
السداسي الرابع المقياس: قانون الإجراءات الجزائية
الموضوع: مدخل لقانون الإجراءات الجزائية و الأنظمة الاجرائية الجزائية
الأهداف المسطرة: يستهدف الدرس اطلاع الطالب على مفهوم قانون الإجراءات الجزائية من خلال:

- تعريفه، تحديد طبيعة قواعده، مضمون أحكامه،و خصائصه
- إبراز اهمية قانون الاجراءات الجزائية ضمن المنظومة القانونية، مع إبراز و تحديد علاقته بمختلف القوانين سيما بالدستور،و بقانون العقوبات،و قانون الإجراءات المدنية. وتحديد علاقته بمختلف العلوم الجنائية المساعدة
- اطلاع الطالب على الأنظمة الإجرائية الثلاث في المادة الجزائية،و خصائص كل نظام

ثم معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة بأي منها أخذ؟
فيما يظهر ذلك؟

الدرس الأول
مدخل لقانون الإجراءات الجزائية و الأنظمة الاجرائية الجزائية

تمهيد:
عند وقوع جريمة ما فإنه ينشأ للدولة حق في توقيع العقاب على مرتكبها، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني ،بل لا بد من قيام السلطات العامة
بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها و تقديم الجاني للمحكمة، ليصدر حكما قضائي عن جهة قضائية مختصة إما بالبراءة و إما بالإدانة حتى يمكن معاقبته[1].
وإذا كان قانون العقوبات يمثل الجانب الموضوعي للقانون الجزائي من خلال تحديد لماهية الجرائم و العقوبات و تدابير الأمن المقررة لها ، فإن قانون الإجراءات الجزائية يمثل القانون الإجرائي الذي يضع قواعد قانون العقوبات موضع التطبيق ،فهو القانون الذي ينقل قواعد قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة و من مرحلة الإنذار و الوعيد الى مرحلة النطق بالعقوبة و التطبيق و الفعلي في الواقع.
و سنتناول في الفصل الاول مدخل لقانون الإجراءات الجزائية ، على أن نتناول في المبحث الفصل الثاني الأنظمة الاجرائية الجزائية

[1] محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعة،الإسكندرية،1984،ص10.

في الفصل الاول
مدخل لقانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول
ماهية قانون الإجراءات الجزائية

لفهم ماهية قانون الإجراءات الجزائية لا بد من التطرق الى مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وخصائصه ذلك ضمن المطلب الأول ، ثم نتناول ضمن المطلب الثاني أهمية قانون الإجراءات الجزائية و علاقته ببقية القوانين و العلوم المساعدة

المطلب الأول
مفهوم قانون الإجراءات الجزائية و خصائصه

للوقوف على مفهوم قانون الإجراءات الجزائية سوف نتطرق إلى تعريفه و تبيان خصائص.

المطلب الأول
تعريف قانون الإجراءات الجزائية

تعتبر الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تهدف إلى قمع الجريمة ومتابعة المجرمين وتهتم بالبحث ومعاينة الجريمة، وجمع الأدلة حولها، كما تهدف إلى تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتبيان الأشكال والطرق الواجب اتخاذها أمام هذه السلطات والجهات القضائية[2] ،فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوى الجزائية ابتداء من التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات و الأحكام الصادرة في شأنها و تنفيذ هذه الأحكام[3] ، كما عرفه البعض بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث عن الجريمة و ضبطها و وسائل إثباتها ، و تحدد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبها و محاكمته ، كما تبين إجراءات المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام الجزائية و تنفيذها[4] .

كما يعرفه البعض بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب

الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[5] .

---

[2] مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 1992 ، ص9

[3] محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1984 ص2

[4] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011،ص6.

[5] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2004،ص7.

فالمرحلة التي تفصل بين وقوع الجريمة و النطق بالعقوبة بصفهة نهائية و التي تعرف بمرحلة المتابعة الجزائية هي موضوع قانون الإجراءات الجزائية ،حيث يهتم هذا القانون بتنظيم مختلف الجهات القضائية الجزائية و اختصاصاتها و قواعد سيرها ، و يبرز خصائص الدعوى العمومية و كذا الدعوى المدنية التي يمكن ضمها مع الدعوى العمومية وعرضها معها على القاضي الجزائي ، و طرق تحريك كلاهما و أسباب انقضاء كل منهما ، كما يرسم مسار الخصومة الجزائية منذ التحريات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية إلى غاية طرق الطعن في الأحكام القضائية التي قد تصدر على إثرها[6] .

و من خلال التعاريف المذكورة أعلاه يتبين لنا بأن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن أمرين مهمين ، الأمر الأول أن هذا القانون يبين السلطات العامة المختلفة المختصة باتخاذ الإجراءات المناسبة في المتابعة الجزائية المنصوص عليها قانونا ، و بالتالي فهو يعطي لكل سلطة الاختصاص المنوط بها الذي لابد أن لا تتجاوزه و إلا اعتبر ما قامت به من إجراءات باطل ، أما الأمر الثاني فهو يبين القواعد و الإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية[7].

المطلب الثاني

خصائص قانون الإجراءات الجزائية

يتميز قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة خصائص نوجزها فيما يلي:

-1- قانون شكلي : بمعنى أن القواعد القانونية التي يتضمنها هي قواعد إجرائية لا تتعلق بالتجريم و العقاب ، أي لا تنشئ جرائم و لا تقرر عقوبات بل تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات،و لكن استثناء قد نجد في قانون الإجراءات الجزائية نصوص تجرم و تعاقب بعض الأفعال كمعاقبة كل من يقوم بإحداث تغييرات في مسرح الجريمة بهدف طمس الآثار و عرقلة سير العدالة بالحبس من 3 أشهر الى 3سنوات و غرامة مالية طبقا للمادة43، أو كمعاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور و الإدلاء بشهادته أمام القضاء بغرامة مالية طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-2- قانون تابع : يبدأ دور قانون الإجراءات الجزائية حيث ينتهي دور قانون العقوبات، فالجريمة التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات، تعد شرط أولي مفترض للجوء إلى قانون الإجراءات، كما أنها هي سبب نشوء حق الدولة في العقاب، وهو الحق الذي تقتضيه بموجب إعمال أحكام هذا القانون ،بمعنى أنه لا يمكننا الكلام عن قانون الإجراءات الجزائية إلا إذا وقعت جريمة ،و الفعل أو الواقعة لا تعد جريمة إلا

---

[6] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة ، الجزائر،ص13

[7] نبيل مدحت سالم ،المرجع السابق،ص6

اوصيف سعيد،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق،جامعة امحمد بوقرة بومرداس ،2020/2019،ص3

إذا نص عليها قانون العقوبات ، فقانون العقوبات يأتي أولا ثم يتبعه قانون الإجراءات الجزائية ، فهما يكملان بعضهما فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات مبررات وجوده و قدرته على التطبيق ، كما أنه بدون وجود قانون العقوبات يصبح قانون الإجراءات الجزائية بدون جدوى.

3-العمومية و التجريد : تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بالعمومية و التجريد كبقية القواعد القانونية، فهي تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم. إذ تطبق على كل شخص إرتكب جريمة.

4- تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة: يعد قانون الإجراءات الجزائية القانون الحامي للحريات من تعسف السلطات. والباحث دوما عن نقطة توازن بين مقتضيات استيفاء حق الدولة في العقاب، ومقتضيات حماية حقوق وحريات الأفراد وحقهم في الدفاع[8]، بحيث يعمل قانون الإجراءات الجزائية على حماية مصلحة المتهم التي تقتضي توفير ضمانات كافية له خلال جميع المراحل التي تلي وقوع الجريمة من مرحلة التحري و الإستدلال الى التحقيق الى المحاكمة ، فقد حرص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على رسم الخطوات و الإجراءات الواجب إتباعها في كل مرحلة ، فوزع الأدوار و المهام بين أكثر من جهة و ذلك لتجنب حدوث خروقات في حقوق الإنسان[9]، إلا أنه في نفس الوقت يضمن ألا يفلت المجرم من العقاب

5- تحقق قواعده مبدأ المساواة و سيادة القانون: تقتضي سيادة القانون حماية الفرد من تحكم السلطة وتمكينه من التمتع بكرامة الإنسان، لذا فصلة قانون الإجراءات الجزائية بسيادة القانون صلة وثيقة فهو القانون الضامن لاحترام ما كفله الدستور من حقوق وحريات، وبالتالي فهو القانون الذي يحصن هذه الحقوق والحريات من المساس بها، ويرسم قواعد هذه الحصانة، ويورد حالات المساس بها استثناء وقيود ذلك. وهو القانون الواضع للقواعد والضمانات الناظمة للمحاكمات العادلة،و بالتالي يمكننا القول بأن قواعد قانون الاجراءات الجزائية تعمل على ضمان تحقيق العدالة و المساواة و سيادة القانون .

المبحث الثاني
أهمية قانون الإجراءات الجزائية و علاقته بفروع القانون و العلوم المساعدة

---

[8] إن فكرة تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في توقيع العقاب و مصلحة الفرد في الحماية و توفير الضمانات في قانون الإجراءات الجزائية هي إنعكاس للنظم السياسية في الدولة ،بحيث كلما كانت الدولة ديمقراطية و يحكمها مبدأ سيادة القانون كلما كان الميل أكثر لضمان و إحترام حقوق الإنسان ،و كلما كانت الدولة غير ديمقراطية و نظامها شمولي استبدادي كانت الغلبة للمصلحة العامة .

[9] لذا نجد محكمة النقض المصرية، قد قضت في الكثير من أحكامها، بأنه:" من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق"

يلعب قانون الإجراءات الجزائية دورا هاما و محوريا في النظام القانوني الجزائي،كما أنه شديد الصلة ببعض فروع القانون الأخرى و مختلف العلوم الجنائية .

المطلب الأول
أهمية قانون الإجراءات الجزائية

يلعب قانون الإجراءات الجزائية دورا هاما في النظام القانوني،فهو الوسيلة القانونية لتطبيق قانون العقوبات، إذ لا يتسنى تطبيق قانون العقوبات بغير الكشف عن الحقيقة والوصول الى الجاني مرتكب الفعل،ويتحقق ذلك من خلال التحقيق و جمع الأدلة و توجيه الإتهام و إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه ضمن محاكمة عادلة[10].

و تظهر أهمية قانون الاجراءات الجزائية في عدة نواحي نذكر منها :

أولا -قانون الإجراءات الجزائية يساعد على مكافحة الجريمة

و ذلك عن طريق تحديده و تنظيمه للسلطات العامة المعنية بتطبيق قانون العقوبات و البحث عن الجرائم و مرتكبيها حتى ينالوا جزاءهم من العقاب ، و تبيان الصلاحيات التي يمنحها لهذه السلطات و الإجراءات التي بإمكانهم اتخاذها في إطار ممارسة مهامهم، فقانون الإجراءات الجزائية مهم لتطبيق قانون العقوبات.

ثانيا -قانون الإجراءات الجزائية يحمي حقوق الإنسان

يعد قانون الاجراءات الجزائية أهم المجالات الحساسة لقضية الحقوق و الحريات، فالمساس بالحقوق و الحريات من خلال التجريم و العقاب لا يتجلى من الناحية الفعلية إلا من خلال الاجراءات الجزائية، لأنها بطبيعتها تمس أحد هذه الحقوق و الحريات[11]، و لذلك يعد التشريع في مجال قانون الإجراءات الجزائية ضمن الإختصاصات الأصيلة للسلطة التشريعية[12].

لذا يعمد قانون الإجراءات الجزائية إلى تحديد التنظيم الإجرائي،و يتضمن القواعد التي يجب إتباعها للمحافظة على الحريات الفردية[13] أثناء مرحلة البحث و التحري و خلال التحقيق و المحاكمة لا سيما ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و حقوق الدفاع ، فهو يضع ضوابط و شروط للسلطات المختصة في اتخاذ الإجراءات التي تمس بحقوق و حريات الأفراد.

---

[10] اشرف توفيق شمس الدين،شرح قانون الاجراءات الجنائية(الدعوى الجنائية،الاستدلال و التحقيق الابتدائي،المحاكة،المعارضة و الاستئناف)، الطبعة الرابعة،مطبعة اكتوبر الهندسية،2015،ص5.

[11] أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول الأحكام العامة للإجراءات الجنائية،الاجراءات السابقة على المحاكمة،الطبعة العاشرة ،دار النهضة العربية،2016،ص18

[12] تنص المادة139 من التعديل الدستوري لسنة2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في 2020/12/30،الجريدة الرسمية عدد82/ المؤرخ في 2020/12/30 ،على (يشرع البرلمان في ....7) القواعد العامة لقانون العقوبات و الاجراءات الجزائية...)

أنظر كذالك: أحمد فتحي سرور،المرجع نفسه،ص163.

[13] أحمد فتحي سرور،المرجع نفسه،ص14.

ثالثا -قانون الإجراءات الجزائية يحقق العدالة الجنائية

بمعنى يعطي للفرد حق الدفاع عن نفسه و نفي التهمة عنه ، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته حتى في ظل وجود أدلة دامغة تدين الفاعل فقانون الإجراءات الجزائية يتيح الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه ، و أن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات ، كما يلزم قانون الإجراءات الجزائية في بعض الأحيان جهات التحقيق من فتح تحقيق ابتدائي وجوبا في الجنايات حتى و لو كانت الجناية في حالة تلبس حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و هذا كله من أجل الوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة الجنائية.

رابعا -قانون الإجراءات الجزائية يحقق الشرعية الإجرائية

يقوم القانون الجزائي بصورة عامة على مبدأ الشرعية،ففي قانون العقوبات نجد مبدأ الشرعية الموضوعي الذي مفاده أن لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ، فكذلك الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر المصدر للإجراءات التي تتخذها السلطات العامة المختصة فلا دعوى جزائية و لا شرعية للإجراءات و لا شرعية للدليل و لا شرعية للحكم القضائي إلا إذا ضمن الحدود و الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا -قانون الإجراءات الجزائية يحقق التوازن بين سلطة الدولة و حرية الفرد:

بمعنى يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني ، و بالتالي فرض هيبة الدولة و ردع كل المجرمين الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم حفاظا على أمن و استقرار المجتمع هذا من جهة و من جهة أخرى وضع حدود لسلطة الدولة تضمن عدم انحرافه بالسلطة و الحيلولة دون وقوع الأخطاء الماسة بحرية الأفراد ، لأن الإخلال بهذا التوازن يؤدي إلى عد الثقة في العدالة الجنائية و النيل من وظيفة القضاء الجنائي ذاته[14].

المطلب الثاني

علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض فروع القانون

يحتل قانون الاجراءات الجزائية من البنيان القانوني مكانا بين فروع القانون العام لا الخاص[15] ،و تربطه علاقة ببعض فروع القانون الأخرى ابتداء بالدستور الذي يعتبر أعلى القوانين في الدولة ، كما له علاقة بقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و علوم جنائية مساعدة.

---

[14] أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول- مرحلة ما قبل المحاكمة ،طبعة2012، ص 86 .

[15] نبيل مدحت سالم،المرجع السابق،ص8

الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض القوانين الأخرى
قانون الإجراءات الجزائية هو جزء من النظام القانوني في الدولة و بالتالي له علاقة بالدستور
وببعض القوانين الأخرى.
-1- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور : يعتبر الدستور القانون الأسمى و الأساس في الدولة الذي يحدد السلطات المختلفة في الدولة و اختصاصاتها و علاقاتها فيما بينها و من بينها السلطة القضائية التي تحمي المجتمع و الحريات ، كما يبين حقوق و حريات الأفراد و ضمانات حمايتها ، و على هذا الأساس نجد الدستور ينص على أهم الضمانات المقررة للمتهم حماية لحقوقه و حرياته الفردية و كذا الإجراءات التي يمكن أن تتخذ ضده[16]،كما ينص على المبادئ التي تكفل و تضمن حماية تلك الحقوق و الحريات من خلال النص على المبادئ الهامة التي تسير العدالة وضمان حقوق الدفاع و ينص أيضا أن القضاء أساسه مبادئ الشرعية و المساواة ، كما يتضمن الدستور العديد من المبادئ و يعطي الأساس القانون للعديد من الإجراءات الجزائية،و هو ما يعبر عنه بالقانون الجنائي الدستوري[17].
و من هذه المواد نذكر ما يلي:
المادة34 :تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها جميع السلطات و الهيئات العمومية، لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات الا بموجب قانون.
-المادة 41 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة.
-المادة 43: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.
-المادة 44 :لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي تنص عليها.
يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه .الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون
أسبابه و مدته وشروط تمديده .يعاقب القانون على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي.
-المادة 46 : لكل شخص كان محل توقيف أو حبس تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض . يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة.
المادة48: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن،لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في اطار إحترامه،لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة
-المادة 164 : يحمي القضاء المجتمع و حريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

---

[16]محمود شريف بسيوني،عبد العظيم وزير،الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان،الطبعة الاولى،دار العلم للملايين، مايو1991،ص46.
[17] راجع أكثر حول الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية،أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري،الطبعة الرابعة ،دار الشروق ،2006،ص276 و ما يليها.

-المادة 165: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة.
يضمن القانون التقاضي على درجتين.
-المادة 167:يخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية.
-المادة: 175 :الحق في الدفاع معترف به .الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

-2-علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:
يرتبط كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بعلاقة تبادلية،فبينما يمثل قانون العقوبات الجانب الموضوعي أو المادي من القانون الجزائي الذي يبين و يضبط ماهية الجرائم و العقوبات و تدابير الأمن المقررة لها ،نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يمثل القانون الإجرائي الشكلي الذي يضع قواعد قانون العقوبات موضع التطبيق[18] ، بمعنى هو القانون الذي ينقل قواعد قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة و التطبيق و الفعالية في الواقع، و عليه يمكن القول أن لا معني لقانون الإجراءات الجزائية بدون قانون العقوبات ،و لا يمكن لقواعد قانون أن تطبق إلا وفق أحكام قواعد قانون الإجراءات.

3-علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية
:تعتبر قواعد كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية قواعد شكلية إجرائية و ليست موضوعية ، زيادة على ذلك فكليهما يحدد تنظيم و اختصاص مختلف جهات القضاء من قضاء جزائي و مدني، كما يحددان سير الخصومة بصفة عامة[19].
أما العلاقة الموجودة بينهما تكمن في اعتبار أحكام قانون الإجراءات المدنية هي الشريعة العامة
للإجراءات[20] مثلما يعد القانون المدني الشريعة العامة ، و هذا يعني أنه في حالة سكوت و خلو أحكام قانون الإجراءات الجزائية عن معالجة مسألة معينة أو نقص فيه فإن القاضي يلجأ إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و مثال ذلك اللجوء إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية بشأن التكليف بالحضور و التبليغات،حيث تنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية على (تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكاليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح)
كما أنه قد تنشأ عن الجريمة دعويان دعوى عمومية و دعوى مدنية بالتبعية ، فقانون الإجراءات الجزائية تسمح بالسير في الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي الذي

[18] محمود محمود مصطفي،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،جامعة القاهرة،1988، ص3
[19] .أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص27.
[20] Roger Merle et André Vitu , traité de droit criminel,T2,Procédure pénale , 3é édition , cujas , Paris , 1979 , n824 , p20

يتعامل بقواعد القانون الإجراءات الجزائية، فتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه (يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها) ،فالإجراءات الجزائية ترتبط تاريخيا بالدعوى المدنية بروابط قوية غير أنه مع تطور المجتمعات و التحول من النظام الاتهامي إلى النظام التنقيبي جاءت ضرورة وجود قوانين إجرائية خاصة مختلفة تخص الدعوى المدنية و الدعوى العمومية و من هنا برز قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية.
زيادة على ذلك حتى و إن نظر القاضي الجزائي في الدعوى العمومية فقانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه تتقادم الدعوى المدنية وفقا أحكام القانون المدني و هذا ما جاء في نص المادة العاشرة(10) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كما تنص المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية.).

المطلب الثالث
علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالعلوم الجنائية المساعدة

إن القانون الجزائي بمفهومه الواسع يضم قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية
و هو بصفة عامة فرع من العلوم الجزائية التي تضم علم السياسة الجنائية و علم الإجرام و علم العقاب و علم التحقيق الجنائي و الطب الشرعي و غيرها من العلوم.

1- علاقة قانون الاجراءات الجزائية بالسياسة الجنائية:
السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان و زمان معينين اتجاهاته الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة ، و الوقاية منها و علاج السلوك الإجرامي[21] .
و بالتالي فان السياسة الجنائية هي العلم الذي يهدف إلى تطوير القانون الجنائي عن طريق
تحديد الوسائل و القواعد المحددة لنصوصه ما تعلق منها بالتجريم و الوقاية منه ، أو بالعقاب و الإجراءات الواجب اتخاذها ، كما أن السياسة الجنائية تحدد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملاءمة و فعالية في تحقيق الغرض منها ، و بالتالي فهي العلم الذي يناقش و يوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي و آلياته و بصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا

[21] عبود السراج ، المبادئ العامة في قانون العقوبات نظرية الجريمة ، الطبعة الثانية ، منشوا رت جامعة دمشق2004 ص40.

أو إداريا ، و الذي تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة ، هذه الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين و في مرحلة معينة يهدف إلى مكافحة الإجرام و تحديد طرق الوقاية منه و أسلوب معالجة و إصلاح المجرمين[22] .

–علاقة قانون الاجراءات الجزائية بعلم الإجرام و علم العقاب :

يتفق قانون الإجراءات الجزائية مع علمي الإجرام و العقاب في كونهم يهدفون إلى مكافحة الجريمة كل حسب نظرته و قواعده ، بحيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يستفيد من نتائج أبحاث علم الإجرام و علم العقاب ، بحيث يعتبر علم الإجرام من العلوم السببية التفسيرية بينما يعتبر علم العقاب من العلوم القاعدية مثله مثل قانون الإجراءات الجزائية ، لذلك فان المشرع الإجرائي عند وضعه لقواعد قانون الإجراءات الجزائية أو تعديلها أو إلغائها فانه يأخذ بعين الاعتبار نتائج أبحاث علمي الإجرام و العقاب.

أ -علم الإجرام : يعتبر علم الإجرام من فروع العلوم الجنائية الذي يبحث في وصف و فهم

و تقصي أسباب الجريمة كظاهرة فردية و اجتماعية قصد الوصول لأفضل السبل للقضاء عليها بالطرق العلمية ، كما يبحث في شخصية المجرمين و غير الأسوياء ، وكل من يتواجد في حالة خطرة تنذر بوقوعه في الجريمة مستقبلا ، كما يبحث في شخصية هؤلاء و ذلك كله بهدف تفسير السلوك الإجرامي و السلوك الخطر و العمل على وضع الحلول بتلافي وقوع مثل ذلك مستقبل[23] ، فشخصية المجرم تلعب دورا هاما في تحديد المسؤولية الجزائية و العقاب و تدابير الأمن، فعلم الإجرام يهتم إذن بعلاج السلوك الإجرامي و ذلك باتخاذ تدابير وقائية تسبق وقوع الجريمة و تدابير علاجية لإصلاح المجرم.

وقد تأثر قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام في عدة أمور أهمها[24]:

1- جعل الفحص السابق للمتهم إجراء حتميا للمحاكمة،أي أن المتهم الذي يمثل للمحاكمة في جناية لا بد أن يكون قد تم فحصه عضويا و نفسيا، من قبل أطباء و أخصائيين نفسانيين واجتماعيين،بحيث يشتمل التقرير المعروض على قاضي الموضوع الحالة الصحية والنفسية والعصبية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية للمتهم، مما يمكن القاضي من اصدار العقوبة أو اتخاذ التدبير الملائم لحالة المتهم ،تجسيدا لمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث[25].

ولقد أخذت التشريعات الجزائية لبعض الدول بهذا النظام كفرنسا وإنجلترا وألمانيا حيـــث يعتبر تقرير الفحص السابق إجراء جوهريا للمحاكمة،يترتب على إغفاله أو

---

[22] عبود السراج، المرجع نفسه،ص40.

[23] نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1993،ص1.

[24]منصور رحماني ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائـــر 2006 ، ص 38.

[25] كما يمتد الفحص الى مرحلة تطبيق العقوبة أين يتم فحص المحبوس فحصا عضويا و نفسيا و إجتماعيا المواد89 ،90، 91 من القانون04/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،

إهداره البطلان المطلق للمحاكمة،بينما جعل المشرع الجزائري من إجراء الفحص السابق للمتهم إجراء وجوبيا في جرائم الجنايات و في جرائم الأحداث[26] ،و يكون وبصفة جوازي إذ طلبه المتهم أو محاميه عنـد التحقيق أو المحاكمة، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الدعوى لضرورة تخصص القاضي الجزائي : تأثرا بعلم الإجرام أوصت المؤتمرات الدولية القانونية والاجتماعية بضرورة تخصص القاضي الجنائي،وضرورة دراسة علم الإجرام وعلم العقاب والعلوم المساعدة الأخرى كالبوليـــس الفني وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأنثروبولوجيا الجنائي وعلم الحياة الجنائي ومبادئ علم الطب الشرعي، حتى يكون قادرا على استيعاب تقارير الأطباء والخبراء ومناقشتهم فيها،و أن يكون ملما بأحدث الأبحاث والأساليب في مكافحة الجريمة ومعاملة المحرمين[27].

ب-علم العقاب : هو العلم الذي يشمل القواعد الخاصة بتنظيم العقوبات و التدابير و أنواع

المعاملة العقابية المختلفة التي تتفق مع الغاية التي تستهدف تحقيقها السياسة الجنائية العقابية، بمعنى أن علم العقاب يهتم بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها ، كما يبحث في تنفيذها و في انقضائها و ما قد تخلفه من آثار فردية و اجتماعية[28]،لذا فعلاقة علم العقاب بالإجراءات الجزائية ثابتة و واضحة،فقانون الإجراءات هو الذي يحدد كيفية تطبيق و تنفيذ العقوبات و التدابير بينما نجد أن علم العقاب هو الذي يقيم سدادتها و نجاعتها في الميدان ،كما ان قانون الإجراءات الجزائية يتأثر و يأخذ بالنتائج التي يتوصل اليها و يقررها علم العقاب كضرورة الإشراك القضائي في تنفيذ العقوبات و النص على الإجراءات و التدابير الخاصة بالاحداث المنحرفين[29].

3-علاقة قانون الاجراءات الجزائية بعلم التحقيق الجنائي :

يربط قانون الإجراءات الجزائية بالتحقيق الجنائي علاقة قوية تقوم على الإقرار و الشرعية،فبينما يقصد بالتحقيق الجنائي العلم الذي يدرس استخدام الأساليب و الوسائل العلمية و التقنية المختلفة لاكتشاف و إثبات الجريمة و مرتكبيها[30] ،حيث يستعمل في سبيل ذلك عدة أساليب و وسائل مثل تشريح الجثث و التعرف على البصمات و استعمال أجهزة التصوير و غيرها من الوسائل تساعد في تسهيل عمل المحقيقين للوصول إلى الأدلة التي تدين المجرمين و التعرف على المجرمين الحقيقيين في أقصر وقت ،فإن تلك الوسائل و الأساليب لا يمكن إعتمادها و بالتالي

---

[26] تنص المادة66 من لاقانون12/15 المؤرخ في 2015/7/19 المتضمن قانون حماية الطفل على (البحث الإجتماعي إجباري في الجناياتو الجنح المرتكبة من طرف الطفل)

27 منصور رحماني ،المرجع السابق، ص 39.

[28] نظير فرج مينا،مرجع سابق،ص140.

[29] دردوس مكي،الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،2010،ص7

[30] رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي1979 ص47.

إعتماد الدليلي المتأتى منها إلا إذا أقرها قانون الاجراءات الجزائية و إعترف بشرعية استخدامها و ينظم قواعد و شروط و إجراءات استعمالها حماية للحقوق الفردية.

1-علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالطب الشرعي :
الطب الشرعي هو مجموعة المعارف الطبية التي يستعين بها القضاء لحل المشكلات المتعلقة بالظواهر العضوية و بالآثار المترتبة عن الفعل المجرم[31] ، فهذا العلم يمد المشرع بالعناصر البيولوجية اللازمة لتطور القانون كتشريح الجثث لبيان سبب الوفاة و التحليلي الكمياوي لبيان طبيعة المادة محل الفحص و تحليل الخطوط لمعرفة شخصية المتهم[32] ،و تلجأ الجهات القضائية الجزائية للطب الشرعي لتحديد ملابسات وفايات الأشخاص في جرائم القتل مثلا.

الفصل الثاني
الأنظمة الإجرائية الجزائية و موقف المشرع الجزائري منها

تعد الأنظمة الإجرائية الجزائية مجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها ابتداء من وقوع الجريمة ومرورا بمختلف الإجراءات وصولا إلى الحقيقة و النطق بالجزاء الجزائي و تحقيق العدالة،وقد اختلفت الأنظمة تبعا لعدة عوامل خاصة النظام السياسي السائد في البلد و مدى مراعاة التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للأفراد

المبحث الأول
أنواع الأنظمة الإجراءات الجزائية

بالرجوع الى الأنظمة الإجرائية الجزائية نجد ثلاث أنواع من الإجراءات الجزائية تتمثل في النظام
الاتهامي و النظام التنقيبي والنظام المختلط[33] .

المطلب الأول
النظام الاتهامي

نتطرق إلى مفهوم النظام الاتهامي أولا ثم خصائصه ثانيا.
الفرع الأول: مفهوم النظام الإتهامي:

---

[31] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،الجزائر2006،ص63.
[32] عبود السراج،مرجع سابق،ص43
[33] بالإضافة الى النظام الجنائي الإسلامي و الذي يعد من أسمى الإنظمة القانونية بالنظر الى أحكامه المستمدة من الشريعة الإسلامية. راجع في ذلك: محمد سليم العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي،دراسة مقارنة،الطبعة الثالثة ،نهضة مصر للطباعة، مصر2006،57و ما يليها.
أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص55 وما يليها.

يعتبر النظام الاتهامي أقدم أنماط النظم للإجرائية الجزائية تاريخيا ،حيث عرفتها البشرية في عصورها الأولى و كان سائدا في العديد من التشريعات القديمة كالشريعة الفرعونية و اليونانية و الرومانية و الجرمانية[34] ، و يجعل هذا النظام من الخصومة الجنائية بمثابة نزاع شخصي بين طرفين هما المدعي والمدعى عليه[35]، كما يعد الاتهام حقاً خالصاً للمضرور من الجريمة يباشره بنفسه ولا يباشره عنه ، إذ لم تكن الدولة تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم، و لا يزال الفكرة الأساسية لهذا النظام سائدة حتى اليوم في تشريعات الدول الانجلوسكسونية[36] .

يقوم هذا النظام على أساس أن الدعوى العمومية بمثابة خصومة عادية بين خصمين متساويين هما المجني عليه (الضحية) و الجاني (المتهم) و بينهما القاضي الذي يقف موقف الحياد ، و بالتالي فالخصومة الجزائية من صلاحيات الأفراد، فالمتضرر هو المدعي الذي يوجه الاتهام للشخص الذي يدعي أنه أضر به ، و عليه أن يقدم الأدلة على ذلك بينما يكون الشخص المتهم مطالب بنفي التهمة عنه ، و ما على القاضي إلا الاستماع إلى الطرفين ثم في النهاية يصدر حكمه لصالح من يقدم حجج قوية ، و عليه وصف القاضي في هذا النظام بأن له دورا سلبيا ، بمعنى أن القاضي يتمثل دوره في فحص الأدلة و إدارة الجلسة و تسجيل نتائج المرافعات و الحكم وفق قناعته الشخصية[37].

الفرع الثاني: خصائص النظام الاتهامي.

-يتميز النظام الاتهامي بعدة خصائص أهمها:

-1- يقوم على الاتهام الفردي لآن الدعوى العمومية ملك للمدعى و هو من يوجه الاتهام إلى
المدعى عليه و يقدم الأدلة على ذلك و يقع عبأ الإثبات عليه، ثم تطور الأمر إلى الاتهام الشعبي حيث يحق لأي فرد في المجتمع أن يتهم الجاني[38].

-2- هناك دعوى واحدة و ليس هناك دعوى عمومية و أخرى مدنية يعني لا يوجد تمييز بينهما.

3- القاضي يختاره أطراف الخصومة.

4-المساواة و التكافؤ بين أطراف الخصومة فكل من المجني عليه و الجاني على قدم المساواة
و ليس لأحدهم امتياز على الأخر.

---

[34] رؤوف عبيد ،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،دار الفكر العربي،مصر ، 2006 ،ص17

[35] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص42.

[36] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ،الاردن،ص17

[37] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة، ، الجزائر 2018،ص6

[38] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص43.

5- يقوم على حرية الإثبات فكل طرف في النزاع له الحق أن يقدم أي دليل يراه في صالحه، و الإعتراف سيد الأدلة.
6-دور القاضي سلبي محض، يقتصر دوره على إدارة المناقشة و توجيه سير الإجراءات دون التدخل فيها،فليس من سلطته جمع الأدلة او الأمر باتخاذ إجراءات للكشف عن الحقيقة،إذ يقتصر دوره على الاستماع إلى حجج الخصوم و فحص الأدلة المقدمة ليحكم فيما بعد لمن ترجح أدلته.
7- الأحكام التي يصد رها القاضي نهائية لا يجوز الطعن فيها
8- تتميز إجراءات المحاكمة بالحضورية و العلنية و الشفاهية
9- الخصومة الجزائية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة.
- مزايا النظام الإتهامي:
يتميز النظام الاتهامي بأنه يجعل من الدعوى ملك للضحية له أن يحرها أو لا،و في المقابل يقدم ضمانات للمتهم و يمكنه من الحضور و المشاركة في جميع مراحل إجراءات الجزائية ليتمكن من الدفاع عن نفسه،كما أنه يقوم على الإثبا ت الحر.
و قد استلهمت منه الأنظمة الإجرائية الحديثة العديد من المبادئ من بين مزاياه مبدأ علنية المحاكمة و شفاهية ، و مبدأ الحضورية بمعنى أن يحكم في حضور المتهم.
عيوب النظام الاتهامي:
في هذا النظام يعد الاتهام فردي بمعنى أوكل للمجني عليه ، و بالتالي هذا الأخير ليس له الإمكانيات و وسائل التحري التي تمكنه من البحث عن الأدلة مثل الدولة بالتالي قد يؤدي هذا الأمر إلى إفلات الجاني من العقاب في غياب الأدلة ،
- علنية التحقيق الابتدائي و هذا ما يعيق الوصول إلى الحقيقة لأن الدلائل قد يتم طمسها من طرف المتهم.

المطلب الثاني

النظام التنقيبي (التفتيشي أو التحري)

نتناول مفهوم النظام التنقيبي أولا ثم نتطرق إلى خصائصه ثانيا

الفرع الأول : مفهوم النظام التنقيبي:

يعتبر هذا النظام حديثا بالمقارنة بالنظام الاتهامي ، و ظهر نتيجة تدخل الدولة في جميع شؤون الحياة و سعيها الى تحقيق الأمن و الإستقرار في المجتمع و محاربة جميع أشكال الجريمة،كما ان الفكر تطور حيث أصبح ينظر الى الجريمة بأنها وقوعها هو إضرار بالمجتمع و لا يقتصر تأثيرها على الضحية و ذوي حقوقها فقط ،و بالتالي لم يصبح دورها يقتصر على تعيين القاضي بل تعداه إلى أنها أصبحت صاحبة الدعوى العمومية ، أي أن الدعوى العمومية ملك للدولة و ليس للمجني عليه ، يعني أن توجيه الاتهام لم يعد يمارسه الضحية أو أي فرد بل أصبح في هذا النظام وظيفة تحتكرها الدولة من اختصاص جهاز ينوب عنها ،و أصبحت الدعوى

العمومية لا ترفع إلى القاضي مباشرة بل تمر عبر مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة و إقرار حق الدولة في العقاب[39] .

الفرع الثاني: خصائص النظام التنقيبي
يتميز بعدة خصائص أهمها:
-1- الدعوى العمومية هي ملك للدولة بمعنى سلطة الاتهام أصبحت من اختصاص هيئة تنوب
عن الدولة.
-2- أصبح هناك دعوى عمومية ملك للمجتمع متميزة عن الدعوى المدنية التي هي ملك للأفراد.
3-تمر الخصومة الجزائية بعدة مراحل من مرحلة البحث و التحري و التحقيق إلى مرحلة
المحاكم و التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة.
-4 القاضي يتم تعينه من طرف السلطات العامة في الدولة و ليس من اختيار أطراف الخصومة.
-5- القاضي يلعب دورا ايجابيا فلا يقتصر دوره على فحص ما يقدمه الأطراف من أدلة بل يتعداه إلى البحث عن الدليل و اتخاذ الإجراءات التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة.
-6- يقوم هذا النظام على الكتابة و التدوين ،و تتميز الإجراءات فيه بطابع السرية بعيدا عن العلانية، و دون مواجهة المتهم بغيره من الخصوم[40] .
-7- الإثبات فيه مقيد بمعنى أن القاضي يلتزم و يتقيد بالدليل الذي يحدده القانون.
-8- الأحكام التي يصدرها القاضي ليست نهائية و يجوز للأطرف الطعن فيها.
- عيوب النظام:
يعاب على هذا النظام أنه منح النيابة العامة سلطة مطلقة في إثارة الدعوى العمومية دون قيد أو شرط و هذا فيه مساسا بحقوق أطراف الخصومة أي تجاهل للمتهم و للطرف المتضرر ،كما جعل هذا النظام النيابة العامة في مركز أفضل من المتهم ، بالإضافة إلى أنه منح سلطات واسعة لقاضي التحقيق الذي خوله القانون القيام بأي عمل من شأنه الكشف عن الحقيقة و حرمان المتهم من حقوق الدفاع عن نفسه خلال مراحل التحقيق.

المطلب الثالث
النظام المختلط

نتطرق الى مفهوم النظام المختلط أولا ، ثم نذكر خصائصه ثانيا.

---

[39] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص45.

[40] Serge Guinchard ,Jacques Buisson , procédure pénale ,LITEC ,2013 ,p44

الفرع الأول: مفهوم النظام المختلط:
النظام المختلط نظام حديث بالمقارنة مع النظام الاتهامي و النظام التنقيبي و هو نظام هجين ليس أصيل فهو عبارة عن مزج بين مبادئ النظام الاتهامي و النظام التنقيبي ، بحيث حاول الأخذ بمزايا النظامين و تجنب عيوبهما بمعنى أخذ بعض الأمور من النظام الاتهامي كما أخذا أمور أخرى أيضا من النظام التنقيبي،لذا فقد تبنته و أخذت به العديد من تشريعات الدول.

الفرع الثاني: خصائص النظام المختلط:
يتميز النظام المختلط بعدة خصائص نوضحها فيما يلي:
-1- أخذ من النظام الاتهامي:
- الدعوى المدنية التبعية ملك للمتضرر،
-أجاز للطرف المضرور استثناء تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.
-مرحلة المحاكمة يغلب على إجراءاتها طابع الحضورية و العلنية و الشفاهية.
- الإثبات الحر كقاعدة عامة
2- تأثر النظام المختلط بالنظام التنقيبي في النقاط التالية:
- توجيه الاتهام و مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كأصل عام.
-تكريس مرحلة خاصة بالتحقيق.
-تمر الخصومة الجزائية بمرحلتين التحقيق و المحاكمة.
-السرية و التدوين في مرحلة التحقيق من خلال الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق.
-القاضي يتم تعينه من طرف السلطات العامة في الدولة.
-كرس الاستقلالية النيابة العامة كجهة اتهام عن جهة التحقيق و جهات الحكم.
-إمكانية الطعن في الأحكام القضائية.

المبحث الثاني
موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الإجرائية

نتطرق الى لمحة عن قانون الاجراءات الجزائية الجزائية في المطلب الأول،و في المطلب الثاني نتطرق الى مظاهر أخذ المشرع الجزائري بالأنظمة الإجرائية

المطلب الاول
لمحة عن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

غداة الإستقلال و حداثة الدولة و في ظل عدم إمكانية اصدار قوانين جزائرية صدر القانون157/62 المؤرخ في 1962/12/31 القاضي بإستمرار العمل بالقوانين الفرنسية الا مع تعارض مع السيادة الوطنية أو كان ذا طابع استعماري تمييزي

عنصري يتنافى و الممارسة العادية للحريات[41]،و عليه تم العمل بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الى غاية جوان1966.
أصدر المشرع الجزائري بعد الاستقلال أول قانون للإجراءات الجزائية متأثرا في أحكامه بقانون الاجراءات الفرنسي بموجب أمر رقم155/66 المؤرخ 1966/8/8[42]،و الذي أدخل عليه العديد من التعديلات أخرها بموجب أمر رقم11/21 المؤرخ في2021/8/25.
قسم المشرع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الى أحكام تمهيدية و سبعة كتب،حيث قسم كل كتاب الى أبواب و فصول و أقسام، حيث وردت مواده وفق التسلسل المنطقي لمراحل الدعوى العمومية، بدءا من البحث والتحري والانتقال والمعاينة والاستدلال أي مرحلة الضبط القضائي الى مرحلة الإتهام التي تباشرها النيابة العامة ،ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق ، ثم مرحلة المحاكمة التي تنتهي بصدور الحكم، ثم طرق ممارسة الطعون في الأحكام و القرارات ، ثم تعرض لإجراءات التنفيذ وللعلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية وفق مايلي
- أحكام تمهيدية من المادة 1 الى المادة10 مكرر و جاءت تحت تسمية المبادئ العامة للدعوى العمومية و الدعوى المدنية،و تضمنت المبادئ التي تقوم عليها الدعوى العمومية سيما التأكيد على احترام مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام حقوق الانسان،و مضمون الدعوى العمومية و الدعوى المدنية.
-الكتاب الأول :المواد من 11 الى 211ويحتوي على مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق
والبحث والتحري عن الجرائم، الشرطة القضائية، النيابة العامة، التحقيق القضائي.
-الكتاب الثاني :المواد من212 الى441 و فيها جهات الحكم، الأحكام المشتركة، طرق
الإثبات والادعاء المدني، محكمة الجنايات والمداولة، وطرق الطعن العادية.
-الكتاب الثالث :المواد من 442 الى 494 و فيه المنحرفون الأحداث(ألغيت أحكامه بموجب القانون12/15 المؤرخ في 2015/7/15 المتعلق بحماية الطفل)
-الكتاب الرابع :المواد495 الى531 مكرر1و فيه طرق الطعن غير العادية، قرارات المحكمة
العليا، ترك الخصومة، إعادة السير في الدعوى، الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر.
-الكتاب الخامس :المواد من532 الى 591 وفيه الإجراءات الخاصة بالتزوير، انتفاء بعض

---

[41] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص22.
[42] أمر155/66 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخ في 1966/6/10.

أوراق الإجراءات،شهادة أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، تنازع الاختصاص بين القضاة،الإحالة من محكمة إلى أخرى رد القضاة،جرائم القضاة وبعض الموظفين، الجرائم المرتكبة في الخارج.

-الكتاب السادس :المواد 592 الى 693 تضمن بعض إجراءات التنفيذ، إيقاف التنفيذ،

التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم،الإكراه البدني،تقادم العقوبة، صحيفة السوابق

القضائية،فهرس الشركات، صحيفة مخالفات المرور، رد الاعتبار.

-الكتاب السابع :المواد من694 الى729 و فيه العلاقات بين السلطات الأجنبية، تسليم

المجرمين في العبور،الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام، إرسال الأوراق والمستندات.

المطلب الثاني
مظاهر أخذ المشرع الجزائري بالأنظمة الإجرائية

وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط و يظهر في:

الفرع الأول: من حيث تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التنقيبي بحيث جعل من الدعوى المطالبة بتوقيع العقاب دعوى عمومية و أناط تحريكها و رفعا و مباشرتها لجهاز النيابة العامة كأصل عام

أ -حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام : تعتبر النيابة العامة في قانون

الإجراءات الجزائية الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها حسب نص المادة الأولى مكرر الفقرة الأولى منه التي تنص على (الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال

القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون)، كما تنص المادة 29من (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية) ، كما تنص المادة (33) على يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم ، و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

بينما يظهر أخذه بالنظام الإتهام في :

الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا أن قانون الإجراءات الجزائية أورد بعض الاستثناءات متأثرا بالنظام الإتهامي و يتجلى في:

1- منح صلاحية تحريك الدعوى العمومية للمضرور: منح أن المشرع الجزائري الطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية و فق طريقين هما:
-عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72من قانون
الإجراءات الجزائية ،أو عن طريق رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة بواسطة التكليف مباشر إستنادا الى نص المادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،و إن كاذ ذلك وفق شروط و إجراءات معينة .

2 -تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

فبالرغم من تمتع النيابة العامة بخاصية التلقائية التي تمنحها صلاحية تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع جريمة إلا أن المشرع قد قيّد أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم و اشترط لذلك ضرورة حصولها على شكوى أو إذن أو قرار المحكمة الدستورية أو طلب لرفع ذلك القيد.

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق:

أخذ المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق بين النظامين مع الميل أكثر للنظام التنقيبي لخصوصية المرحلة و أهميتها في سير الدعوى و الوصول للحقيقة ،ويظهر ذلك في ما يلي:

- إقرار المشرع الجزائري مرحلة للتحقيق في الجرائم تلي مرحلة البحث و التحري و تسبق و تهيئ للفصل في مرحلة المحاكمة .
- وجوبية التحقيق كمرحلة من مراحل الخصومة الجزائية في جميع الجرائم الجنايات وجنح الأحداث ، فحسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات بطلب من و كيل الجمهورية
- سرية إجراءات التحري و التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و هو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إلزام قاضي التحقيق بتدوين جميع إجراءات التحري و التحقيق في محاضر طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

بينما يظهر الأخذ بالنظام الإتهامي: أخذ المشرع الجزائري بالنظام الإتهامي في عدة نقاط منها:

- مبدأ الحضورية :أي حق المتهم في حضور التحقيق، إلا أنه يجوز في حالات خاصة أن
يتم التحقيق في غياب المتهم متى أرى قاضي التحقيق ضرورة لذلك و هذا ما نصت عليه المادة
90من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص (يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق

يعاونه أمين الضبط فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم.).
- حق الدفاع : يعتبر حق الدفاع في المادة الجزائية حقا دستوريا معترف به و مضمون و هو ما أشارت إليه المادة 175 من التعديل الدستوري 2020 و هذا الحق مكفول في جميع المراحل، حيث مكّن المشرع الجزائي المشتبه به الدفاع على نفسه أمام الضبطية و للمتهم من حق الدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق دون أن يتم الإضرار به، فتنص المادة 11 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على: (تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع.)

الفرع الثالث: في مرحلة المحاكمة
بالرجوع الى أحكام المواد المنظمة لإجراءات المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظامين أيضا مع الميل أكثر للنظام الإتهامي و يظهر ذلك في:
- إقرار المشرع لمبدأي العلنية و الحضورية: أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العلنية حيث تتم جلسات المحاكمة بصورة علنية بحضور الأطراف و المواطنين إلا إذا كانت علنية الجلسة فيها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة حيث تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي (: المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة،و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية)
- الأخذ بمبدأ الحضورية ، بحيث تتم جلسة المحاكمة بحضور جميع الأطراف المعنيين بالخصومة الجزائية ، حيث نصت المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية على(يتحقق الرئيس من هوية المتهم و يعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ، كما يتحقق من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود...) ،بينما تنص المادة 345 على (يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية)
-الأخذ بمبدأ الشفاهية حيث تتم المرافعات في الجلسة شفاهة و لا تجوز مقاطعتها ، و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة، و مع ذلك يجوز توقيفها مؤقتا لاستراحة القضاة أو المتهم حسب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس و لا يجوز لهم إظهار رأيهم حسب المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: في الإثبات و الطعن في الأحكام و القرارات
كذلك مازج المشرع بين النظامين و يظهر ذلك:

1 – في طرق الإثبات:
أخذ المشرع الجزائري بحرية الإثبات كأصل عام متأثرا بالنظام التهامي ، و بنظام الأدلة القانونية كاستثناء متأثرا بالنظام التنقيبي ،حيث تنص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.
- أخذ المشرع بالإثبات المقيد في جرائم معينة ومثالها ما نصت عليه المادة341من قانون العقوبات المتعلقة بإثبات جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة339 ،حيث اشترط المشرع ضرورة تقديم أحد الأدلة المذكورة حصرا بنص المادة و هي إما محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم و إما بإقرار قضائي.
- الأصل أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، بينما اوقع عبء الإثبات على المتهم في جرائم معينة مثل تبرير مصادر العيش في جرائم الدعارة و في بعض جرائم الفساد.
2 – في الطعن في الأحكام:
تأثر المشرع الجزائري بالنظام التنقيبي فيما يخص الطعن في الأحكام ، بحيث يسمح قانون
الإجراءات الجزائية لأطراف الخصومة الجزائية الطعن في الأحكام التي يصدرها القضاء الجزائي بطرق الطعن المختلفة حسب طبيعة الحكم إن كان غيابيا أو حضوريا.
- الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية حسب المواد 409إلى 414 من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المتخلف مهلة 10 ايام من تاريخ التبليغ إذا للمتهم و تمدد لشهران اذا كان الطرف المتخلف خارج الوطن.
-الطعن بالاستئناف : و ذلك في الأحكام الحضورية طبقا للمادة 416 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ إذا كان الحكم غيابيا حسب المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.
-بالنسبة للطعن بالنقض : تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، باستثناء بعض القرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها حددتها المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.